

## الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثالث فيما يستنجى به .

فإن استنجى بالماء فليكن طهورا وإن اقتصر على الحجر فليكن طاهرا منسفا غير محترم ولا يختص بالحجر لأن ما عداه في معناه .

احترزنا بالطاهر عن الروث والعين النجسة فإنها تزيد المحل نجاسة أجنبية فيتعين حينئذ الماء بعد استعمالها .

ويقولنا منشف عن الزجاج الأملس لأنه يبسط النجاسة فإن نقلها عن محلها تعين الماء